

« اذا لم تستعمل المنتجات للغرض الذي يبرز اعفاؤها من الضريبة .
 « وتؤشر على الوثيقة الآتفة الذكر التي تحرر منها ثلاث نسخ
 « المصلحة المحلية للضرائب المفروضة على رقم المعاملات التي
 « يدخل رب المطبعة في دائرة اختصاصها .
 « 2 - يدلى رب المطبعة بعد الانتهاء من الطبع الى مصلحة
 « الضرائب المفروضة على رقم المعاملات بشهادة تسلمها كل وزارة
 « معنية لاثبات أن الورق قد استعمل وفقا للغرض المعد له .
 « 3 - يجب ان يوضع على الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة
 « بالبيوع المعفاة من الضريبة خاتم يحمل عبارة « بيع معفى من
 « الضريبة على المنتجات » ، الفقرة 30 بالفصل 13 من الظهير
 « الشريف رقم I.6I.444 الصادر فى 22 من رجب 1381
 « (30 دجنبر 1961) . »

« III المكررة ثلاث مرات - الهبات

« الفصل II المكرر ثلاث مرات . - I يشترط للاستفادة من
 « من الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة 3I بالفصل 13 من الظهير
 « الشريف رقم I.6I.444 المشار اليه أعلاه الصادر فى
 « 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) ان يوجه المعنيون بالامر الى
 « مصلحة الضرائب المفروضة على رقم المعاملات طلب اشتراء
 « معفى من الضريبة تؤشر عليه الهيئة المستفيدة من الهبة ،
 « ويتضمن بيان اسم المورد أو الموردين ورقم تعريفه الضريبي ونوع
 « السلعة أو المنتج محل الهبة وثمنه دون اعتبار الضريبة .
 « وبعد الاطلاع على الطلب الآتف الذكر تضع المصلحة فى اسم
 « كل مورد شهادة اشتراء معفى من الضريبة تحرر منها نسختان
 « تسلم احدهما الى المورد الذى يحتفظ بها تدعيما لمحاسبته .
 « 2 - يجب ان يوضع على الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة
 « بالبيوع المعفاة من الضريبة خاتم يحمل عبارة « بيع معفى من
 « الضريبة على المنتجات » - الفقرة 3I بالفصل 13 من الظهير
 « الشريف رقم I.6I.444 الصادر فى 22 من رجب 1381
 « (30 دجنبر 1961) . »

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 7 ربيع الآخر 1404 (II يناير 1984)

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهرى .

الفصل الثالث

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر
 فى الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 7 ربيع الآخر 1404 (II يناير 1984) .

الإمضاء : محمد كريم المرانى .

وقمه بالمطف :

وزير المالية ،

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهرى .

قرار لوزير المالية رقم 24.84 صادر فى 7 ربيع الآخر 1404
(II يناير 1984) يتعلق بتتيم قرار وزير الاقتصاد الوطنى
والمالية رقم 709.61 الصادر فى 30 دجنبر 1961 بتطبيق
بعض أحكام الظهير الشريف رقم I.6I.444 الصادر فى
22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتعويض الضريبة على
المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات .

ان وزير المالية ،

بناء على الفصل 13 من الظهير الشريف رقم I.6I.444 الصادر فى
 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات
 بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ، كما وقع تتيمه
 بالفصل II من الظهير الشريف رقم I.84.7 الصادر فى
 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق
 باتخاذ تدابير مالية فى انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ؛
 وبناء على المرسوم رقم 2.84.17 الصادر فى 7 ربيع الآخر 1404
 (II يناير 1984) المفوضة بموجبه الى الوزير المالية سلطة
 تحديد كيفية تطبيق الفصل 13 من الظهير الشريف رقم I.6I.444
 الصادر فى 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتعويض الضريبة
 على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ؛
 وبناء على قرار وزير الاقتصاد الوطنى والمالية رقم 709.61
 الصادر فى 30 دجنبر 1961 بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف
 رقم I.6I.444 الصادر فى 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961)
 بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة
 على الخدمات ، كما وقع تغييره وتتيمه ،
 يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يتمم القرار رقم 709.61 الصادر فى 30 دجنبر 1961 المشار
 اليه أعلاه بالفقرة III المكررة مرتين والفقرة III المكررة ثلاث
 مرات التالى نصهما :

« III - المكررة مرتين - الورق المعد للطباعة

« الفصل II المكرر مرتين . - I - يتوقف الاعفاء المنصوص عليه
 « فى الفقرة 30 بالفصل 13 من الظهير الشريف رقم I.6I.444
 « الصادر فى 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) على تسليم
 « رب المطبعة مورده سند طلب يتضمن بيان كمية وقيمة حجم الورق
 « الذى يريد اشتراءه والتزامه بأن يحل محل المورد فى أداء الضريبة

مرسوم رقم 2.84.22 صادر فى 7 ربيع الآخر 1404
 (II يناير 1984) بتحديد الخدمات التى تقوم بها
 وزارة الشؤون الثقافية لقاء اجر .

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 17 من الظهير الشريف رقم I.72.260 الصادر
 فى 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بشأن القانون التنظيمى
 للمالية ؛

مرسوم رقم 2.84.23 صادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتغيير المرسوم رقم 2.73.167 الصادر في 28 من شوال 1393 (24 نونبر 1973) بشأن تسليم رخص الصيد البحري وتجديدها.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.167 الصادر في 28 من شوال 1393 (24 نونبر 1973) بشأن تسليم رخص الصيد البحري وتجديدها ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.339 الصادر في 4 شعبان 1399 (29 يونيو 1979) ؛

وباقتراح من وزير الصيد البحري والملاحة التجارية وبعد الاطلاع على رأى وزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) ، يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير على الوجه التالي الفصل 2 من المرسوم رقم 2.73.167 المشار اليه اعلاه الصادر في 28 من شوال 1393 (24 نونبر 1973) :

« الفصل 2. - يترتب على تسليم رخص الصيد البحري وتجديدها أداء رسم يحدد تبعا لسعة السفن الاجمالية بالمبالغ الآتية بيانها :

« الى غاية طنتين	50	درهما
« ما زاد على طنتين 2 الى غاية 5 طنات ..	10	دراهم
« ما زاد على 5 طنات الى غاية 10 طنات ..	150	درهما
« ما زاد على 10 طنات الى غاية 25 طنة ...	400	درهم
« ما زاد على 25 طنة الى غاية 50 طنة	1.000	درهم
« ما زاد على 50 طنة الى غاية 100 طنة	2.000	درهم
« ما زاد على 100 طنة الى غاية 150 طنة ...	3.000	درهم
« ما زاد على 150 طنة الى غاية 250 طنة ...	7.500	درهم
« ما زاد على 250 طنة الى غاية 500 طنة ...	15.000	درهم
« ما زاد على 500 طنة الى غاية 1.000 طنة ..	20.000	درهم
« ما تجاوز 1.000 طنة	30.000	درهم

الفصل الثاني

يسند الى وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من II ربيع الآخر 1404 (15 يناير 1984).

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1404 (II يناير 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقمه بالمطف :

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

الامضاء : بنسالم الصبلي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وبناء على الفصل 33 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ؛

وبناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تقوم وزارة الشؤون الثقافية بالخدمات المنصوص عليها بعده لقاء اجر :

- بيع ما تصدره أو يصدر لفائدتها من منشورات وما تنتجه أو تعيد انتاجه من الوثائق المطبوعة أو المخطوطة أو الصوتية أو المرئية أو غيرها ؛

- توزيع الافلام ذات الطابع الثقافي أو المدعوة : « الافلام الفنية والتجريبية » ؛

- اعادة انتاج التحف الفنية ؛

- المهرجانات ذات الطابع الثقافي والفني التي تنظمها وزارة الشؤون الثقافية أو تنظم لفائدتها ؛

- دخول وزيارة المتاحف والمواقع والمعالم التاريخية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ؛

- التسجيل بمعاهد الموسيقى والمكتبات ومدارس الفنون الجميلة التابعة لوزارة الشؤون الثقافية .

الفصل الثاني

تحدد أسعار الخدمات المنصوص عليها في الفصل الاول اعلاه بقرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية ، كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1404 (II يناير 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقمه بالمطف :

وزير الشؤون الثقافية ،

الامضاء : سعيد بلشير.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 418.03 صادر في 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003) بتغيير قرار الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 117.63 الصادر في 29 من رجب 1382 (26 ديسمبر 1962) بتحديد كفاءات الاقتراع ومسطرة الانتخاب والبت في النزاعات المتعلقة بحق الأهلية للانتخاب وصحة العمليات الانتخابية الخاصة بانتخاب مندوبي المستخدمين.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على قرار الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 117.63 الصادر في 29 من رجب 1382 (26 ديسمبر 1962) بتحديد كيفية الاقتراع ومسطرة الانتخاب والبت في النزاعات المتعلقة بحق الأهلية للانتخاب وصحة العمليات الانتخابية الخاصة بانتخاب مندوبي المستخدمين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي الفصول 4 (الفقرة الثانية) و 5 (الفقرة الأولى) و 9 (الفقرة الأولى) و 13 (الفقرة الأولى) من القرار المشار إليه أعلاه رقم 117.63 الصادر في 29 من رجب 1382 (26 ديسمبر 1962) :

«الفصل 4 (الفقرة الثانية). - يجب على رئيس المؤسسة أن يثبت في «السجل المنصوص عليه في الفقرة أعلاه الجواب عن الشكاوى داخل أجل «الخمس أيام الموالية لإيداعها.»

«الفصل 5 (الفقرة الأولى). - يجب أن يقوم رئيس المؤسسة، كل ست سنوات قبل فاتح سبتمبر، بمراجعة وتعليق اللوائح الانتخابية وفق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 1 و 2 أعلاه.»

«الفصل 9 (الفقرة الأولى). - يجب أن تودع كل ست سنوات لدى «رئيس المؤسسة، خلال الفترة الممتدة من فاتح إلى 15 سبتمبر، لوائح المرشحين لمهام المندوبين الرسميين والمندوبين المناوبين، محررة وفقا «لأحكام الفصلين 6 و 7 أعلاه.»

«الفصل 13 (الفقرة الأولى). - يجب أن يقوم رؤساء المؤسسات، كل «ست سنوات فيما بين 16 و 30 سبتمبر، بإجراء انتخاب مندوبي «المستخدمين الرسميين والمناوبين.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.03.49 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر :

وبإقتراح من وزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتم على النحو التالي الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) :

«الفصل الأول. - تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة «الثقافة برسم الخدمات التالية :

« - بيع ما تصدره أو يصدر لفائدتها من منشورات وما تنتجه أو تعيد «إنتاجه من الوثائق المطبوعة أو المخطوطة أو الصوتية أو المرئية «أو غيرها ؛

« - كراء القاعات وأروقة المعارض والأماكن التابعة للوزارة ؛

« - كراء فضاءات المعالم والمواقع التاريخية التابعة للوزارة لأخذ «الصور الفوتوغرافية التذكارية والمهنية ؛

« - كراء فضاءات المعالم والمواقع التاريخية التابعة للوزارة من أجل «التصوير السينمائي والإشعاري ؛

« - كراء فضاءات المعالم والمواقع التاريخية التابعة للوزارة لبيع «منتجات الصناعة التقليدية والتذكارات.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخصوصية ووزير الثقافة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة ،

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

« - بيع ما تصدره أو يصدر لفائدتها من منشورات.....

.....

.....

.....

« - كراء فضاءات المعالم والمواقع..... الصناعة التقليدية

« والتذكارات ؛

« - كراء فضاءات داخل المواقع والمعالم التاريخية لتقديم خدمات

«مختلفة لفائدة الزوار ؛

«منح امتياز استغلال المواقع والمعالم التاريخية لغايات ثقافية.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير

الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة ،

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.12.780 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434
(26 فبراير 2013) بتتيميم المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في
7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي
تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر

رئيس الحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404
(11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية
لقاء أجر، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 3 ربيع الآخر 1434
(14 فبراير 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) :

«الفصل الأول :

«تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الثقافة برسم
«الخدمات التالية :